في الجزم في ادراك انها واقعة اي مطابقة للواقع واذا كان ما ذكر من تصور هذه الامور
الثلاثة كافيا في الجزم بالحكم فلم يتوقف الحكم على واسطة غير ما ذكر من كون الحكم هنا
بديهيا اذ لو كان نظريا او مترددا فيه لما كفى تصور هذه الامور الثلاثة في الجزم
به بل لا بد من الاحتياج الى واسطة اما دليل او حدس او تجربة قوله وليس ما ذكر اي
ليس ما ذكره المص بقوله لاستواء نسبة الوضع الخ وهذا جواب بحثا قال الناظم ان الحكم هنا
بديهي اذ لو كان بديهيا لما صح اقامة الدليل عليه لان الدليل انما يذكر في الاثبات النظري معلوم
قوله مما هو من هذا القبيل مبتدا او قوله لا يبعد خبر وما واقعة على كل من الجزئيات
كهذا او انت او هو والمراد بهذا القبيل البعض الموضوع لمشخصات باعتبار امر عام
والكلام على حذف مضاف اي مما هو من ما صدق هذا القبيل كما اشار له الشارح قوله
لا يبعد التشخص اي التعريف بقية الافراد الموضوع لها قوله الا بقرينة معينة اي
كالاشارة الحسية والعلم بالصلة والمتعلق والمجرور والتكلم والخطاب وتقدم المرجع
قوله لان وضعه افادته اي ما صدق عليه البعض الموضوع لمشخصات باعتبار امر عام
والمراد بالوضع الكلي والمراد بالافادة الدلالة قوله وهو لا يختص به وذلك
الماصدق لا يختص بالواحد من تلك المشخصات بعينه وتوضيحه ان هذا مثلا من ماصدق
البعض الموضوع لمشخصات باعتبار امر عام لا يدل على زيد بعينه لانه ليس يدل لانه
على الوضع له وهو غير مختص بالوضع له [illegible] فلا بد في دلالته عليه من القرينة كالاشارة
الحسية قوله لاستواء فيه اي لاستواء امر الامور النسبية التي لا تعقل الا بين
ما يقعان للواحد فلعل في كلام المص قلب والاصل لاستواء المسميات في نسبة الوضع
اليها والى هذا يشير قول الشارح مع اشتراك الكل في تلك قوله اذ مع اشتراك الكل
اي كل المسميات وقوله في تلك اي تلك النسبة اعني نسبة الوضع لمسميات وهذا الخ
التتميم لتعميم المص فكانه قال وحيث كانت جميع المسميات مشتركة في نسبته للمسميات
فلا بد في قوله في افادة التعيين من اضافة المصدر لمعموله بعد حذف الفاعل

اي في افادة

اي في افادة ما هو من هذا القبيل التعيين وقوله المعنى اي المقصود بالقرينة قوله
سيان اي مستويان وفائدته عدم افادة المعنى الموضوع له بدون قرينة فيه انه
بعيد ان الموضوع له بدون القرينة بالنسبة للعالم بالموضوع لكن بعيد ان تعيين
المراد الا بين ويجاب بانه يلزم في الكلام حذف مضاف اي سيان في عدم افادة تشخص
المعنى الموضوع له وعدم لزوم التعيين قوله والتشخص في المعنى اي فيما هو من
هذا القبيل وقوله وعدمه اي وعدم لزوم تعيين المعنى اي في المشترك البعض فانه
لا يلزم فيه تعيين المعنى الموضوع له كما في الكليات كعين فانه موضوع للباصرة والجارية
والباصرة غير معينة لصدقها على عين زيد وعمرو وغيرهما وكذا الجارية قوله
ووحدة الوضع اي ولزوم حدوث وحدة الوضع فيما هو من هذا القبيل لا يعيد الا
التشخص الا بقرينة وهذا المنع الذي ذكره الشارح محصله قياس من الشكل الاول
حذفت صغراه لسهولة معلولها وحذفت نتيجته ايضا وتقريره هكذا ما هو من
هذا القبيل والالفاظ المشتركة مستعمل في معناه الحقيقي وكل ما هو مستعمل في
معناه الحقيقي لا يحتاج لقرينة وبقول الشارح البعض الى هنا اشار للاستغناء لانها
كبرى القياس وهي يجب ان تكون كلية في الشكل الاول قوله فلنا في حاصله
ان قوله في الكبرى وكل ما هو مستعمل في معناه الحقيقي لا يحتاج لقرينة ان اراد القرينة
المصححة للاستعمال فمسلم لكن هذا خلاف الموضوع لان الموضوع القرينة المعينة
وان اراد القرينة المعينة فالكبرى ممنوعة اذ لا بد من القرينة المعينة هنا وفي المشترك
لاجل دفع مزاحمة المعاني الحقيقية وبهم المراد قوله بما ذكره اي من قولهم
في كبرى القياس وكل لفظ مستعمل في معناه الحقيقي لا يحتاج لقرينة قوله
بمجرد الاستعمال اي الاستعمال المجرد عن التعيين واما تعيين المراد فيحتاج
اليها قوله بخلاف المجاز فانه يحتاج لقرينة مانعة من ارادة الموضوع له اذ
هي التي يتوقف عليها تحقق المجاز كما اشار لذلك الشارح بقوله ليتحقق في

Copyright © King Saud University